في النهر فقد قيل لا تبطل صلاته لان قراءة الامام له قراءة فقد تحمل اول صلاته وبناء الكامل على الكامل جايز و هو اختيار ابي الليث رحمه الله تعالى قاله الشارح وهو الصحيح قاله في البحر وفيه قال ابو الليث لا تبطل صلاته اتفاقا وبه ناخذ انتهى قوله وعند العامة تبطل لان الصلاة حقيقة فوت الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها قاله الزيلعي وقد يمنع بانها من المقتدي القارب ليست الا حكما وبناء الكامل على مثله جايز وان اختلفا شدة وضعفا فلذا والله اعلم صحح في الظهيرية عدمه قال الفقيه وبه ناخذ كذا في النهر و لا تبطل صلاة المأموم اجماعا كما في الجوهرة قوله ولكن ربعه لها واكثر منه ظاهر وهو سابق للعورة كما في الشرح وقال القاضي علي وعلم لوجوب الصلاة في الثوب الذي ربعه طاهر ان ما تقيه اكثر من قدر الدرهم مخصوصة بما عدا صورة عدم وجدان ثوب غير ذلك الذي ربعه طاهر لانه تنجس ثلاثة ارباعه غير ما تقيه والحال ما ذكرا انتهى قوله او استخلف اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحية للامامة في حق القارئ لا بالاستخلاف لانه غير نفسه عن جائز استخلاف القارئ قاله الشارح قوله وذكر الى آخره قال في النهر واختار ابو جعفر وفخر الاسلام انها بعد التشهد

تامة اجماعا وصححه في الحاوي وغيره قال في الفتح وهو المختار لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر ضرورة ولا ضرورة هنا لعدم الاحتياج الى امام لا يصلح انتهى قوله لان الاستخلاف عمل كثير اي فيتحقق الخروج ببعضه كذا في الفوائد القرشية قوله او طلعت الشمس في الفجر ليس المراد ان ينظر الى القرص بل اذا رأى الشعاع الذي لو لم يكن ثم جبل يمنعه لرأى القرص كما في بلادنا فانها تبطل كما في الجوهرة قوله بعد ما فعد احترز به عما اذا طلعت بعد ركعة فانها تبطل اصلا ووصفا عند محمد ووصفا فقط عندها الا اذا طال الوقوف حتى ارتفعت الشمس فانها تنقلب صحيحة عند ابي يوسف كذا في الفوائد القرشية قوله او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين انما قيد بها لان الوقت شرط لصلاة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها لا تبطل قاله ملا مسكين وفي البناية قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك انتهى قوله ودام الانقطاع الى غروب الشمس ليتحقق بذلك استيعاب الانقطاع كامل الوقت الذي هو سبب الحكم بزوال العذر كما ان الحكم في الابتداء هم ذوي الاعذار موقوف على استيعاب الوقت باستمرار العذر وان لم يتوقف عليه بقاء والوقت الكامل في هذه المسألة هو وقت العصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)